

شرح غريب الحديث عند الإمام الترمذي في كتابه الجامع وأثره في اختياراته الفقهية - نماذج من البيوع المحرمة -

The Exegesis of Imam Tirmizi's Unfamiliar Hadith in his Kitab Al-Jami' and its Impact on His Jurisprudential Choices



ط/د محمد ادجرفور *

جامعة أحمد درايعية - أدرار (الجزائر)

moh.djarfour@univ-adrar.edu.dz

أ/د عبد الرحمن العربي

جامعة أحمد درايعية - أدرار (الجزائر)

alarbi@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2025/03/01 تاريخ القبول 2025/05/19 تاريخ النشر 2025/06/03



ملخص:

كان لعلم غريب الحديث صدى واسع في مصنفات المحدثين والفقهاء، حيث أورد له العلماء عناية بالغة في كتبهم، وبعضهم أفرد مصنفات خاصة بهذا العلم، ومن المصنفات التي اعتنت بشرح غريب الحديث: كتاب الجامع للإمام الترمذي رحمه الله، فقد شرح فيه ما استشكل من ألفاظ في الأحاديث، بطريقة مختصرة وسهلة للباحث في هذا الشأن، وقد اعترضنا في هذا الموضوع إشكالية تخص اختيارات الترمذي الفقهية في شرحه لغريب الحديث من خلال كتابه الجامع، وفي هذا المقال انتقيت البيوع المحرمة من الكتاب، محاولا بيان أي المذاهب الأربعة مال إليه الإمام الترمذي في شرحه لغريب الحديث.

* المؤلف المراسل

الكلمات المفتاحية: غريب الحديث — الإمام الترمذي — كتاب الجامع — الاختيارات الفقهية — البيوع المحرمة.

Abstract:

The science of unfamiliar Hadith has had such a wide resonance in the works of Hadith scholars and jurists, as scholars paid great attention to it in their books, and some of them devoted special works to this science. Among the works that focused on explaining the unfamiliar hadiths was Kitab Al-Jami' by Imam Tirmidhi, may God have mercy on him. In it, he explained the problematic terms in hadiths in brief and easy way for the researcher in this regard. We have encountered in this topic a problem related to Al-Tirmidhi's jurisprudential choices with regard to his explaining the unfamiliar hadiths through his book Al-Jami'. And in this article, I have selected prohibited transactions from the book, trying to explain which of the four schools of doctrines Imam Tirmidhi leaned towards in his explanation of the unfamiliar hadiths.

Keywords: Unfamiliar Hadiths, Imam Tirmidhi, Kitab Al-Jami', Jurisprudential Choices, Prohibited transactions.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما، وبعد:

فإن علوم الشريعة الإسلامية تنوعت وبان أثرها في سائر الميادين، فلا يخلو علم أو أمر من أمور الحياة إلا وله صلة بها من قريب أو بعيد، فكان لها الفضل في ازدهار تلك العلوم بناء على التقيد بها، فمنبعها كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم، من تمسك بهما بلغ المنزل في دنياه واستقامت أمور حياته، ومن زاغ عنهما ضل وتعكر صفو معاشه.

ولا يخفى على كل مسلم أن من أهم علوم الشريعة علوم الحديث، إذ هي من أجل العلوم وأرفعها، حيث اعتنى بها العلماء اعتناء بالغاً، من تقعيد وتأليف، وشرح وتعقيب، ومن هذه العلوم علم "غريب الحديث"، الذي بدأ التأليف فيه منذ بداية القرن الثالث هجري، على يد أبي عبيدة القاسم بن سلام الهروي المتوفى سنة 224هـ، كما اعتنت

عدد من كتب السنة بغريب الحديث مثل الإمام الترمذي المتوفى سنة 279هـ في كتابه الجامع الكبير، وقد اشتمل كتابه على كثير من أحاديث الأحكام؛ كأحكام البيوع، المحرم منها والجائز، وكان له فيها اختيارات فقهية.

وتكمن إشكالية البحث في السؤال الآتي: ما أثر شرح غريب الحديث عند الإمام الترمذي من خلال كتابه الجامع في اختياراته الفقهية؟

أولاً: أهمية الموضوع.

تتجلى أهمية هذه الدراسة في الآتي:

- صلة الدراسة بعلم هو من أجل علوم الحديث، وهو علم غريب الحديث، الذي اعتنى به العلماء في مصنفات خاصة وعامة.
- مكانة كتاب الجامع للإمام الترمذي حيث نوه العلماء بفضله وتميزه بين كتب السنة لعنايته بشرح غريب الحديث.
- أهمية معرفة الاختيارات الفقهية لعلماء الحديث في شرح الحديث عامة وغريبه خاصة، ومدى تأثيرهم بالمذاهب الفقهية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع.

اخترت هذا الموضوع لعدة دوافع، من أهمها:

- مكانة الإمام الترمذي بين علماء الحديث، وأهمية كتابه الجامع وقيمه العلمية، إذ يعتبر أحد أعمدة علم الحديث، وأحد أمهات كتب غريب الحديث.
- الرغبة في الاطلاع على الاختيارات الفقهية للإمام الترمذي، ومدى استقلاله أو تبعيته لأحد المذاهب الفقهية.

لأن فيه موازنة بين منهج المحدثين والفقهاء في دراسة غريب الحديث.

- عدم وقوفي على دراسات اعتنت بإبراز الاختيارات الفقهية للإمام الترمذي من خلال شرحه لغريب الحديث في كتابه الجامع.

رابعاً: أهداف الموضوع.

ويهدف هذا البحث إلى ما يأتي:

- التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع، ومنهجه في تناول غريب الحديث بالشرح.
- التعريف بعلم غريب الحديث وعناية العلماء به في مصنفاتهم.
- إبراز الاختيارات الفقهية للإمام الترمذي من خلال شرحه لغريب الحديث في كتابه الجامع من خلال نماذج من البيوع المحرمة.

خامساً: المنهج المتبع.

اتبعت في هذه الدراسة ثلاث مناهج هي:

- المنهج المقارن: حيث قارنت بين شرح الترمذي لغريب الحديث، وشرح الفقهاء، وأثر ذلك في اختياراته الفقهية.
- المنهج التحليلي: وذلك بدراسة المسائل، والخروج بنتائج تحل لنا إشكالية البحث.

سادساً: الدراسات السابقة

وقفت على دراسات لها صلة ببحثي هذا، منها:

- الإمام الترمذي ومنهجه في كتاب الجامع، لعذاب محمود الحمش، وصدر عن دار الفتح، الأردن، ط1. عالج الباحث كتاب الجامع من ناحيتين نظرية وتطبيقية، تناول في الجانب النظري التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع، أما الجانب التطبيقي فتناول فيه ترجمة لجميع الرواة الذين قام الترمذي بنقدهم، وقد استفدت من هذه الدراسة في الإمام بسيرة الإمام الترمذي رحمه الله.

- تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي، لعبد الفتاح أبو غدة، وصدر عن دار القلم، بيروت، ط1، 1414هـ. تحدث فيه مؤلفه عن الأسماء الكاملة للصحيحين

وجامع الترمذي، وأقوال العلماء في ذلك، واعتمدت عليه في تحقيق الاسم الكامل للجامع.

- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة، لمحمد بن جعفر الكتاني، بتحقيق محمد المنتصر، وصدر عن دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ. تطرق فيه مؤلفه لذكر جل كتب الحديث ومناهج مؤلفيها، منها منهج أبي عبيدة في الغريب، وقد استفدت منه.

- الأحاديث التي شرح الترمذي غريبها وبين مشكلها في الجامع، وهو جمع ودراسة من أبواب الحج لأبواب الطلاق، للباحثين كنتاوي عائشة وكريمي فاطمة الزهراء، وهي رسالة ماستر، في قسم علوم الحديث، بجامعة أحمد دراية بأردار، تحت إشراف حدي بلخير، 1422/1421هـ - 2021/2020م. وهي تتحدث عن الغريب في الجامع، ولها صلة قوية ببحثي غير أنها ليست في أبواب البيوع. وقد استفدت منها في الجانب المنهجي.

سابعاً: خطة البحث.

قسمت بحثي إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

- تناولت في المقدمة تمهيدا للموضوع، ثم صياغة الإشكالية، وبيان أهمية البحث، وأسبابه، وأهدافه، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، ثم خطة البحث.

أما المباحث فكانت على النحو الآتي: تناولت في المبحث الأول التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع، وجعلته في مطلبين. الأول للتعريف بالإمام الترمذي، والثاني عبارة عن وصف عام لكتاب الجامع، وتطرق في المبحث الثاني لمفهوم علم غريب الحديث وعناية العلماء به، وجعلته كذلك في مطلبين، الأول للتعريف بعلم غريب الحديث، والثاني لعناية العلماء به. أما المبحث الثالث والأخير فخصصته للاختيارات الفقهية للإمام الترمذي في شرحه لغريب الحديث لكتابه الجامع، وكان في مطلبين، الأول: جمعت فيه

البيوع المحرمة من جامع الترمذي وما ورد فيها من شرح لغريب الحديث، والثاني: عرضت أقوال الفقهاء في شرحهم للبيوع المحرمة الوارد ذكرها في الأحاديث، وأي الأقوال الفقهية اختارها الإمام الترمذي.

وأما الخاتمة: فقد احتوت على أهم النتائج المستخلصة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الترمذي وكتابه الجامع

ذكر الكثير من علماء الحديث والنقاد قديما وحديثا عن الإمام الترمذي وكتابه الجامع، واستفاضت المصنفات في مدحه ومدح منهجه في التصنيف وترتيبه للأبواب الفقهية، وبراعته في الاختيارات الفقهية، وغيرها من الأمور، وفي هذا المبحث سنتعرف عن لمحة موجزة عن الإمام الترمذي وكتابه الجامع.

المطلب الأول: التعريف بالإمام الترمذي

هو الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحّاك السلمي الترمذي، ولد في ترمذ (مدينة في أوزباكستان)، في حدود سنة عشر ومائتين¹. كانت له رحلة شاقة ونفس طويل في طلب العلم، حيث أنه بدأ طلبه للعلم ورحلته حوالي سنة خمس وثلاثين ومئتين وقد جاوز العشرين من عمره...²، طاف البلاد، وسمع خلقا كثيرا من الخراسانيين والعراقيين والحجازيين وغيرهم، وهو تلميذ محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، مثل قتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، وابن بشار، وغيرهم³.

له الكثير من التلاميذ المميزين، منهم: أبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، والهيثم بن كليب الشامي، ومحمد بن محبوب أبو العباس المحبوبي المروزي، وأحمد بن يوسف النسفي، وأبو الحارث أسد بن حمدويه، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي،

وعبد الله بن محمد بن محمود النسفي، ومحمود بن نمير، وابنه محمد بن محمود، وغيرهم كثير⁴.

أثنى عليه جمع غفير، قال ابن حبان عنه: "كان أبو عيسى ممن جمع وصنف وحفظ وذاكر"⁵، وقال عنه الحاكم: "سمعت عمر بن علك يقول: مات البخاري فلم يخلف في خرسان مثل أبي عيسى في حفظ والعلم والورع والزهد..."⁶، ومدحه ابن عماد الحنبلي قائلا: "كان مبرزاً على الأقران، آية في الحفظ والإتقان"⁷.

كان له الكثير من المصنفات نذكر من أهمها: كتاب الجامع، كتاب العلل، كتاب الشرائع المحمدية، كتاب الموقوف⁸.

توفي لثلاث عشرة ليلة خلت من رجب ليلة الاثنين سنة تسع وسبعين ومائتين بترمذ، وقال السمعاني: توفي بقرية بوغ في سنة خمس وسبعين ومائتين⁹.

المطلب الثاني: وصف عام لكتاب الجامع.

وجدت عدة مسميات لجامع الترمذي، لعل من أضبطها وأجودها قول الإمام الإشبيلي - في معرض حديثه عن المصنفات المسندة -، حيث أورد اسمه الكامل قائلا: "هو الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل"¹⁰. فعقب الشيخ أبو غدة على الاسم قائلا: "وهذا الاسم مطابق لمضمون الكتاب، ووقفت عليه بعينه في مخطوطتين قديمتين..."¹¹.

يقول الإمام ابن الأثير مادحا له: "كتابه الصحيح أحسن الكتب، وأكثرهم فائدة، وأحسنها ترتيباً، وأقلها تكراراً، وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال، وتبيين أحوال الحديث من الصحيح والسقيم والغريب، وفيه جرح وتعديل..."¹²، وقد قسم الجامع على أبواب الفقه حاله حال شيخه البخاري رحمه الله وغيره من أصحاب المصنفات الحديثية، واعتنى الترمذي بغريب الألفاظ فيه اعتناء فريداً... فكان هذا سبباً في كونه من أوائل كتب الحديث رتبة، فاختلف النقاد في منزلته

بالنسبة لكتب الحديث الأخرى، يقول الإمام المناوي رحمه الله: "صنيع المؤلف قاض بأن جامع الترمذي بين أبي داود والنسائي في الرتبة"¹³.

وقل الذهبي: في الجامع علم نافع، وفوائد غزيرة، ورؤوس المسائل، وهو أحد أصول الإسلام¹⁴.

— جمع الترمذي بجامعه فنون السنة الثمانية: العقائد، الأحكام، الرقاق، الآداب، التفسير، السير والتاريخ، الفتن، والمناقب، وأحاديث الأحكام تساوي تقريبا نصف أحاديث الكتاب.

وقد سلك الترمذي مسلكين لإيراد الأحاديث:

- المسلك الأول: رواية طائفة من الأحاديث بأسانيد، وهذه يذكرها في أول الباب.
- المسلك الثاني: الإشارة إلى أحاديث الباب بأن يذكر رواها من الصحابة فيقول - في آخر الباب عادة - : وفي الباب عن فلان، وفلان... إلخ.
- جمع في كتابه بين الاهتمام بالأسانيد - حيث كان يهتم بالمتابعات والشواهد - والاهتمام بالمتون، فرتبها على الكتب والأبواب فيكون بذلك قد جمع بين طريقة شيخه البخاري الذي غرضه الفقه، وبين طريقة شيخه مسلم الذي كان غرضه الإسناد¹⁵.
- جعل الترمذي عمل الفقهاء بالحديث شرطا لإخراجه في كتابه الجامع فقال: "جميع ما في هذا الكتاب من الحديث فهو معمول به، وقد أخذ به بعض أهل العلم ما خلا حديثين..."¹⁶.

قال نور الدين عتر: "فكل حديثٍ استدل به مستدل أو احتج به عالم فهو من شرطه، وهو شرط فسيحٌ جدا، ولكن الترمذي لا ينزل إلى الواهي أو الموضوع لأن الأئمة لا يحتجون بالواهي ولا بالموضوع"¹⁷.

وهذا الشرط الذي وضعه الترمذي إنما يسري على أحاديث الأحكام الحلال والحرام دون أحاديث الفضائل والمناقب، فهي أحاديث لا يتشدد العلماء في الاستدلال بضعيفها.

— ترجم في جامعہ لبعض رواۃ، وتکلم فی أزيد من (400) راو منهم بالجرح والتعديل¹⁸.

بلغ عدد أحاديث الكتاب (4215) حديثاً، في أربع مجلدات، ذكرها الدكتور عدا ب محمود مستنداً على شرح المباركفوري للكتاب المسمى "بتحفة الأحوذى"، مشيراً إلى عدد أحاديث كل مجلد...¹⁹.

المبحث الثاني: مفهوم علم غريب الحديث وعناية العلماء به

كان لعلوم الحديث فضل كبير في فهم الحديث ومعرفة مدلولاته واستنباط فقهه، فالكثير من الأحاديث صعب إدراك معانيها لصعوبة كلمها، وندرة استعمال ألفاظها في كلامنا، وخصوصاً بعد الاختلاط بالأعاجم، فأسس العلماء ما يسمى "بعلم غريب الحديث" وقعدوا له، وألفوا فيه المصنفات الكثيرة، وفي هذا المبحث سنتطرق لمفهوم غريب الحديث، ثم نتطرق لما صنف فيه من بعض الكتب التي اعتنى العلماء فيها بهذا العلم.

المطلب الأول: مفهوم علم غريب الحديث

كلمة "غريب الحديث" هي مركب ثنائي إضافي جامع بين كلمتي "الغريب" و"الحديث"، ولمعرفة معنى أو مدلول هذا التركيب وجب إدراك مفهوم طرفيه المكون منهما، إذ أن لفظ "الحديث" واضح جلي، يقصد به في موضوعنا هذا الحديث النبوي الشريف، فبعد اقتارانه بلفظ "الغريب" استشكل المعنى، فتعين شرح هذا اللفظ لمعرفة المقصود بغريب الحديث.

الغريب في اللغة: تعددت معاني لفظ الغريب حسب استعمالها اللغوية، حيث

تردد علماء اللغة في حصر معنى الغريب، وأذكر بعض تلك التعاريف:

يقول ابن فارس: "الغين والراء والباء أصل صحيح، وكلمة غير منقاسة لكنها متجانسة، فلذلك كتبناه على جهته من غير طلب لقياسه. فالغرب: حد الشيء. يقال: هذا غرب السيف. ويقولون: كففت من غربه، أي أكلت حده. وقولهم: استغرب الرجل، إذا بالغ في الضحك، ممكن أن يكون من هذا، كأنه بلغ آخر حد الضحك. والغرب: الدلو العظيمة. والغربان من العين: مقدمها ومؤخرها. وغروب الأسنان: ماؤها. فأما الغروب فمجازي العين"²⁰.

وقال الزمخشري: "تكلم فأغرب: إذا جاء بغرائب الكلام ونوادره، وتقول: فلان يعرب كلامه ويغرب فيه، وفي كلامه غرابية، وغرب كلامه، وقد غربت هذه الكلمة: أي غمضت، فهي غريبة..."²¹.

وقال ابن دريد: "غرب الرجل تغريبا إذا بعد، ومنه قولهم: اغرب عني أي ابتعد عني. ويقال: هل من مغربة خبر أي هل من خبر جاء من بعد"²².

ومن التعاريف السابقة يتوضح لي أن لفظ الغريب من الابتعاد والغموض وحد الشيء.

الغريب في الاصطلاح: يقول الإمام الخطابي: "والغريب من الكلام إنما هو الغامض البعيد عن الفهم كالغريب عن الأهل، ومنه قولك للرجل إذا نحيت وأقصيته: اغرب عني. والغريب في الكلام يقع على معنيين هما:

— إما أن يراد به بعيد المعنى غامضه، لا يتناول به الفهم إلا عن بعد ومعاناة فكر.
— وإما أن يراد به كلام من بعدت به الدار، ونأى به المحل من شواذ قبائل العرب"²³.

ومنه فإن "علم غريب الحديث" هو ما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ مشتبهة، والغامضة والبعيدة عن الأفهام²⁴، لقلة استعمالها أو لكونها من كلام العرب الضارين في البداوة، البعيدين عن المدن والأمصار²⁵.

وقد استشكل هذا التعريف من عدة نواح، نذكر اثنين منها:

1- إن بعض ما جاء في كتب الغريب هو من الألفاظ العامة المستهلكة التي يشترك في معرفتها جمهور أهل اللسان العربي، وهو مما يدور في الخطاب تناقلوه فيما بينهم وتداولوه، وتلقفوه منذ الصغر لضرورة التفاهم.

2- إن إطلاق مصطلح "غريب" على ما جاء في الحديث النبوي يتناقض وفصاحة النبي صلى الله عليه وسلم²⁶.

وقد أجب على الإشكال الأول أن بأن ما يظهر أحيانا أنه من الألفاظ العامة المستهلكة، كان في وقت ما غريبا على أذهان أهل عصره، وفي هذا يقول ابن قتيبة: وقد كنت زمانا أرى أن كتاب أبي عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث، وأن الناظر فيه مستغن به، ثم تعقبت ذلك بالنظر والتفتيش والمذاكرة، فوجدت ما تركه نحو مما ذكر أو أكثر منه، فتبعت ما أغفل، وفسرته على نحو مما فسر بالإسناد لما عرفت إسناده، والقطع لما لم أعرفه...²⁷.

أما الإشكال الثاني فهو وجيه، إذ أن البلاغيين عرفوا فصاحة الكلمة بأنها: "خلوص الكلمة من تنافر الحروف، والغرابة، ومخالفة القياس اللغوي"²⁸. ولكن مع ذلك فإنهم لم يطلقوا الغريب هكذا، بل قسموه إلى نوعين²⁹:

أ- غريب قبيح يعاب استعماله مطلقا، وهو الوحشي الغليظ، الثقيل على السمع. وهذا هو المخل بفصاحة الكلمة.

ب- غريب حسن، كان يستعمله العرب الخالص، ولم يكن وحشيا عندهم. وهذا النوع مما لا يخل بالفصاحة، لأنه مستعمل ودائر على الألسنة، وليس وحشيا متوعرا، ولا مبتذلا مهجورا، وذا ما يدخل فيه غريب الحديث وغريب القرآن³⁰.

وقال ابن الصلاح في مقدمته: "غريب الحديث هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ الغامضة البعيدة من الفهم، لقلّة استعمالها"³¹.

وقال الدكتور صبحي الصالح: "علم غريب الحديث علم يبحث في بيان ما خفي عن كثير من الناس من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تطرق الفساد إلى اللسان لعربي"³².

وعليه يمكن أن نقول أن علم غريب الحديث هو العلم الذي يبحث في الألفاظ البعيدة الغريبة عن الفهم بسبب قلة استعمالها، وتطرق الفساد إلى اللسان العربي بسبب العجمة.

وأود أن أنبه إلى أمر مهم، وهو أن علم غريب الحديث من علوم المتن، يختلف اختلافا كاملا عن علم الحديث الغريب، وهو م انفراد بروايته راو واحد، أو كان في طبقة من طبقات سنده راو واحد، وهذا من علوم الإسناد.

المطلب الثاني: عناية العلماء بغريب الحديث

كان اعتنى العلماء بعلم غريب الحديث عناية بالغة، وأوروه اهتمام كبيرا، من شرح وتدقيق، وتبيين للمعاني، واستنباط للأحكام، وبراعة في التأليف، حيث بدأ التصنيف في غريب الحديث في بداية القرن الثاني الهجري، وكان التأليف في بدايته ورقات ورسائل صغيرة، ثم ازدادت هذه المؤلفات وازداد حجمها تبعا للحاجة إليها، ومن المصنفات في هذا العلم:

1- غريب الحديث لأبي عبيدة القاسم بن سلام الهروي (ت 224هـ): يقال: أن أبا عبيدة هو أول من ألف في غريب الحديث، ولعله مع الاستقصاء في الجملة، وإلا فأول من ألف فيه على الصحيح النضر بن شميل المازني، وكتاب أبي عبيد هذا هو القدوة في هذا الشأن، وقد أفنى فيه عمره حتى لقد قال فيما يروى عنه: جمعت كتابي هذا في أربعين سنة³³.

تناول في كتابه الألفاظ الغريبة في الأحاديث، فذكر أشهر دلالاتها أن كانت تدل على أكثر من معنى، ثم يتعرض لاشتقاقها، بأن يذكر الفعل وتصاريفه والمصدر، وقد يزيد

على ذلك بعض المشتقات الأخرى، ثم يستشهد على ما يفسر بالقرآن والشعر والحديث نفسه، وما إلى ذلك من الاستعمالات الفصيحة التي يوردها ليدعم بها رأيه...³⁴، وكل هذا بأسلوب سلس دون الإخلال بالمعنى أو الخروج عنه.

2- غريب الحديث لأبي قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري (ت 276هـ):

نستطيع تلخيص المنهج الذي سار عليه الإمام ابن قتيبة في ترتيبه لهذا الكتاب في النقاط التالية³⁵:

- افتتح الإمام ابن قتيبة الكتاب بمقدمة تحدّث فيها عن أهمية معرفة غريب الحديث، وأثر هذه المعرفة في فهم أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وفقهها، وساق بعض الأمثلة لذلك، ثم أشار إلى أهمية التأليف في هذا الباب، وما فيه من التيسير على طلاب العلم في معرفة الغريب، وتحدّث عن كتاب أبي عبيد في تفسير غريب الحديث، فبين مكانته، وأن حملة الحديث قد كفوا بتأليف هذا الكتاب مؤنة تفسير الغريب، والبحث عنه، وأنه كان يرى أن كتاب أبي عبيد قد جمع تفسير غريب الحديث، لكن تبين له بعد النظر والتفتيش والمذاكرة أن ما تركه نحو مما ذكر أو أكثر، فحمل على نفسه تتبع الألفاظ الغريبة مما أغفله أبو عبيد، ثم ختم المقدمة ببيان طريقته في ترتيب مادة هذا الكتاب.

- ابتدأ الإمام ابن قتيبة بتفسير الألفاظ الدائرة بين الناس في الفقه وأبوابه، والفرائض وأحكامها كالوضوء، والصلاة، والزكاة، والأذان، والصيام، والعتاق، والطلاق... الخ.

- ثم شرع بتفسير غريب أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وضمنه الأحاديث التي يُدعى تناقضها.

- ثم تلاه بأحاديث الصّحابة رضي الله عنهم، فبدأ بالخلفاء الأربعة، ثم بقية العشرة، وذكر بعد ذلك عدداً من الصّحابة رضي الله عنهم دون ترتيب معين، وختم هذا

القسم بالنساء، فذكر أحاديث عدد من الصحابييات رضي الله عنهن.

- ثم تلاه بأحاديث التابعين، ومن بعدهم.
- ختم الكتاب بذكر أحاديث غير منسوبة، سمع أهل اللغة يذكرونها، ولا يعرف أصحابها ولا طرقها حسنة الألفاظ، لطيفة المعاني، تزيد على الأحاديث التي ختم بها أبو عبيد كتابه أضعافاً.
- لم يراع الإمام ابن قتيبة ترتيب الأحاديث في أبوابها ترتيباً معيناً فهي غير مرتبة على الحروف، ولا على الموضوعات، وإنما ذكرها الواحد تلو الآخر دون ترتيب معين، فيذكر نص الحديث كاملاً أو مختصراً، ثم يذكر بعده السند في أغلب الأحاديث، ثم يشرح الألفاظ التي يرى أنها غريبة.

3- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ):

يعتبر كتاب النهاية أجمع كتاب ألف في غريب الحديث، فقد سعى ابن الأثير إلى تهذيب كلام من سبقوه في هذا الشأن من أبي موسى، والهروي، وغيرهم، والزيادة على شرحهم، كما يخرج الأحاديث وينسبها إلى أصحابها، ويركز على المتون، فيتت في ألفاظها بالرجوع لعلماء الأصول، ورتب كتابه ترتيباً أبجدياً بخلاف أبي قتيبة، واعتمد في شرحه للغريب على من سبقوه كأبي عبيدة القاسم ابن سلام، وابن قتيبة، والخطابي، وغيرهم، واعتمد أيضاً على المعاجم اللغوية، وبعض كتب الفقه.

وبهذه الدقة في التهذيب والتدقيق وجمع المادة، أصبح لكتاب النهاية من الشهرة والجودة ما لا يتأتى لمؤلف في هذا الشأن قبله ولا بعده، ولذلك عكف عليه البعض من التلاميذ وطلاب العلم للحفظ والدراسة، أو الاختصار، والنظم والتذييل³⁶.

4- غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388هـ).

5- الفائق في غريب الحديث لجار الله محمود بن محمد الزمخشري (ت 538هـ).

المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية للإمام الترمذي في شرحه لغريب الحديث من كتابه الجامع

اعتنى الإمام الترمذي رحمه الله في كتابه الجامع بشرح غريب الحديث، وقد اخترت منه نماذج من أحاديث البيوع المحرمة، وكيف شرح غريبها، وأثر ذلك في اختياراته الفقهية.
المطلب الأول: البيوع المحرمة من جامع الترمذي وما ورد فيه من شرح لغريب الحديث

تناول الإمام الترمذي في كتابه الجامع عددا من البيوع المحرمة، وهذه نماذج منها، مع عزوتها لموقعها في الصحيحين والجامع.

- قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة، والمزابنة»³⁷.

- قال الترمذي: حدثنا قتيبة قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحبلبة»³⁸.

- قال الترمذي: حدثنا أبو كريب قال: حدثنا أبو أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر، وبيع الحصاة»³⁹.

- قال الترمذي: حدثنا هناد قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة»⁴⁰.

- قال الترمذي: حدثنا هناد قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تستقبلوا السوق، ولا تحفلوا، ولا ينفق بعضكم لبعض»⁴¹.

- قال الترمذي: حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وقال قتيبة: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تناجشوا»⁴².

- قال الترمذي: حدثنا أبو كريب، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة والملاسة»⁴³.

المطلب الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام الترمذي في شرحه لغريب أحاديث البيوع المحرمة

بعد سردنا لنماذج من البيوع المحرمة الواردة في كتاب الجامع للترمذي، نأتي إلى شرح الترمذي لغريبها، وعرض أقوال الفقهاء فيها، وما اختاره الترمذي منها.

الفرع الأول: بيع المحالقة

شرح الإمام الترمذي بيع المحالقة بأنها: ((بيع الزرع بالحنطة))⁴⁴. أمّا تفسيرها عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقال الحنفية: ((هو عقد على الزرع ببعض الخارج))⁴⁵. وقال المالكية: ((المحالقة هي اكتراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الثلث أو الربع أو غيرهما))⁴⁶. وقال الشافعية: ((هو أن يبيع الحنطة في سنبها بكيل معلوم من الحنطة))⁴⁷. وقال الحنابلة: ((هي بيع الحب في سنبه بجنسه))⁴⁸.

اختيار الترمذي: اختار الإمام الترمذي تفسير الشافعية والحنابلة لبيع المحالقة، وهي بيع الحب في سنبه بحب معلوم من جنسه، بخلاف ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، بأنها عقد على بعض ما يخرج منها، سواء ثلثها أو ربعها، وسواء كراء أو بيع.

الفرع الثاني: بيع المزبنة

شرح الإمام الترمذي بيع المزبنة بأنها: ((بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر))⁴⁹.

أمّا تفسيرها عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقال الحنفية: ((بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرص))⁵⁰. وقال المالكية: ((اشترى التمر بالتمر⁵¹. وعن مالك: كل جزاف لا يعلم كيله ولا عدده ولا وزنه بيع بمسمى من مكيل وموزون ومعدود، أو بيع معلوم بمجهول))⁵². وقال الشافعية: ((هي بيع الرطب على رأس النخل بالتمر على وجه الأرض))⁵³. وقال الحنابلة: ((هو اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل))⁵⁴.

اختيار الترمذي: وافق الإمام الترمذي غيره من فقهاء المذاهب بأن المزابنة هي بيع الرطب على رؤوس النخل برطب مثله على وجه الأرض، وهو بيع معلوم بمجهول، كما قال الإمام مالك رحمه الله.

قال أبو عبيدة: وإنما جاء النهي في هذا لأنه من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يعلم أيهما أكثر⁵⁵.

الفرع الثالث: بيع حبل الحبلية

شرح الإمام الترمذي بيع حبل الحبلية بأنها: ((نتاج النتائج))⁵⁶.

أمّا تفسيرها عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقال الحنفية: ((أنه بيع تباعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم ينتج التي في بطنها... معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين إن كان أنثى))⁵⁷. للمالكية تفسيران: ((أحدهما: أن المراد به بيع نتاج ما تنتجه الناقة. وإلى هذا ذهب ابن وهب. وذهب مالك إلى أن المراد به بيع سلعة بثمر يقضى عند نتاج الناقة))⁵⁸. وقال الشافعية: ((ومعناه أن يبيع بثمر إلى أن يلد ولد هذه الدابة))⁵⁹. وقال الحنابلة: ((أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت))⁶⁰.

اختيار الترمذي: اختار الإمام الترمذي أن المراد بحبل الحبلية نتاج النتاج، أي حمل حمل الناقة إن كان أنثى، وهو موافق لما ذهب إليه جمهور الفقهاء، ومنه يكون البيع منوطاً

بحمل حمل الناقة، يقول ابن الأثير: ... وفيه «أنه نهي عن حمل الحبل» الحمل بالتحريك: مصدر سمي به المحمول، كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، فالحمل الأول يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حمل الذي في بطون النوق. وإنما نهي عنه لمعنيين: أحدهما أنه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة، على تقدير أن تكون أنثى، فهو بيع نتاج النتاج.... فهو أجل مجهول ولا يصح⁶¹.

الفرع الرابع: بيع الغرر

شرح الإمام الترمذي بيع الغرر: قال الشافعي: ومن بيوع الغرر بيع السمك في الماء، وبيع العبد الآبق، وبيع الطير في السماء، ونحو ذلك من البيوع⁶².
أمّا تفسيرها عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقال الحنفية: ((ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا))⁶³. وقال المالكية: ((وتفسير ما نهي عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من بيع الغرر وأن يعتمد الرجل إلى الرجل قد ضلت راحلته أو دابته أو غلامه، وثمن هذه الأشياء خمسون دينارا فيقول: أنا آخذها منك بعشرين دينارا فإن وجدها المبتاع ذهب من مال البائع بثلاثين دينارا وإن لم يجدها ذهب البائع منه بعشرين دينارا وهما لا يدريان كيف يكون حالهما في ذلك، ولا يدريان أيضا إذا وجدت تلك الضالة كيف تؤخذ وما حدث فيها من أمر الله مما يكون فيه نقصها وزيادتها فهذا أعظم المخاطرة))⁶⁴. وقال الشافعية: ((هو عقد على معدوم⁶⁵. ومنه بيع السمك في الماء والطير في الهواء وإن كان مملوكا له))⁶⁶. وقال الحنابلة: ((هو غير المقدور على تسليمه، فلم يجوز بيعه، كالطير في الهواء، فإن حصل في يد إنسان جاز بيعه لإمكان تسليمه، فلا يجوز بيع الطير في الهواء مملوكا كان أولا، أما المملوك فلأنه غير مقدور عليه، وغير المملوك لا يجوز لعلتين عدم القدرة وعدم الملك))⁶⁷.

اختيار الترمذي: مال الإمام الترمذي إلى تعريف الإمام الشافعي للغرر، وهذا يبين توجهه فيه، ولكن الحنابلة والحنفية كانوا أكثر دقة في التعريف، وقالوا أنه العقد على معدوم، فكان تعريفهم أشمل، وذهب الإمام مالك إلى إعطاء مثال أوسع.

الفرع الخامس: بيعتين في بيعة

شرح الإمام الترمذي بيعتين في بيعة: ((أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما))⁶⁸.

أمّا تفسيرها عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقال الحنفية: ((هو أن يبيع الرجل يبعاً فيقول: هذا نقد بكذا ونسيئة بكذا))⁶⁹. وقال المالكية: ((إذا ملك الرجل السلعة بثمانين عاجل وآجل. وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة؟ قال ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال: يملك الرجل السلعة بالثمانين عاجل وآجل وقد وجبت عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين إلى أجل فكأنه إنما يبيع أحد الثمنين بالآخر قال: فهذا مما يقارب الربا))⁷⁰. وأما الشافعية: ((فقد أورد الإمام الرافعي هيتين لهذا البيع: أحدهما أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين إلى سنة، والثانية أن يقول بعتك هذا العبد بألف على أن تبيعني دارك بكذا أو اشتري مني الدار بكذا))⁷¹. عرفه الحنابلة بقولهم: ((هو أن يقول: بعتك هذا بعشرة صحاح أو عشرين مكسرة، أو يقول: بعتك هذا على أن تبيعني هذا أو تشتري مني هذا))⁷².

اختيار الترمذي: لهذا البيع صورتان: أحدهما اتفق عليها جمهور الفقهاء على أنه بيعين أحدهما معجل، والآخر مؤجل مع الزيادة، واختار هذا التعريف الإمام الترمذي، وذهب بعض الشافعية والحنابلة إلى الصورة الثانية وهي عقد بشرط.

الفرع السادس: بيع النجش

شرح الإمام الترمذي بيع النجش: ((أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستام بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري يريد أن يغتر المشتري به، وليس من رأيه الشراء إنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام))⁷³. أمّا تفسيرها عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقال الحنفية: ((أن تواطئ رجلاً إذا أراد بيعاً أن تمدحه أو أن يريد الإنسان أن يبيع ببيعة فتساومه بها بثمن كثير لينظر إليك ناظر فيقع فيها أو أن تنفر الناس عن الشيء إلى غيره))⁷⁴. وقال المالكية: ((هو أن يزيد التاجر في ثمن السلعة ليغر غيره لا حاجة منه إليها))⁷⁵. وقال الشافعية: ((بأن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره، سواء كان في النداء أم لا، سواء زاد عن ثمن المثل أم لا))⁷⁶. وقال الحنابلة: ((هو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها))⁷⁷.

اختيار الترمذي: وافق الإمام الترمذي فقهاء المذاهب الأربعة أن النجش هو السوم في السلعة بثمن مرتفع ليغر المشتري بها، فهو من الكذب، وزاد الحنفية (أو لينفر عنها).

الفرع السابع: بيع المنابذة

شرح الإمام الترمذي بيع المنابذة: ((أن يقول إذا نبذت إليك الشيء فقد وجب البيع بيني وبينك))⁷⁸.

أمّا تفسيرها عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقال الحنفية: ((هو أن ينبذ كل منهما ثوبه إلى الآخر ولم ينظر كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه على جعل النبد بيعاً))⁷⁹. وقال المالكية: ((أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه لصاحبه ويكون ذلك بيعهما دون نظر))⁸⁰. وقال الشافعية: ((هو أن يجعل نفس النبد بيعاً (قاله الشافعي رضي الله عنه))⁸¹. وقال الحنابلة: ((هو أن يقول أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا))⁸².

اختيار الترمذي: اتفق جمهور الفقهاء على أن معناها جعل النبد للسلعة بيعاً، واختلفوا في طريقة النبد، فذهب المالكية والحنفية أن النبد يكون من كلا الطرفين للثوب،

والحنابلة والشافعية قالوا أن النبذ يكون من طرف لأي ثوب قد رمي، والأخير ما اختاره الإمام الترمذي.

الفرع الثامن: بيع الملامسة

شرح الإمام الترمذي بيع الملامسة بأنها: ((أن يقول إذا لمست الشيء فقد وجب البيع، وإن كان لا يرى منه شيئاً مثل ما يكون في الجراب، أو غير ذلك))⁸³.
أمّا تفسيرها عند فقهاء المذاهب الأربعة، فقال الحنفية: ((هو البيع الذي ينعقد بها، وهو أنهم كانوا يتقاولون على البيع، فمن لمسه وجب له))⁸⁴.

وقال المالكية: ((اللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتيين ما فيه أو يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه))⁸⁵. وقال الشافعية: ((هو أن يأتي بثوب مطوى أو في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحب الثوب بعثك هذا بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك إذا رأيته))⁸⁶. أما الحنابلة: ((فقد عرفها ابن قدامة بقوله: هو أن يقول بعثك ثوبي هذا إنك متى لمستته فهو عليك بكذا أو يقول أي ثوب لمستته فهو لك بكذا))⁸⁷.

اختيار الترمذي: هذه مثل المنابذة، ولكن تتم باللمس، فأَي ثوب قد لمس وجب أخذه بالثمن المتفق عليه في أول العقد دون النظر إليه قبل لمسه، وهذا ما ذهب إليه الإمام الترمذي وغيره من فقهاء المذاهب، وللحنابلة قول آخر أوسع من هذا المعنى، وهو الاختيار باللمس على سعر معلوم.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلت للنتائج الآتية:
- كان للترمذي منهج فريد في شرحه للغريب، حيث أنه تميز بالدقة والبساطة والاختصار، وقلما تجده ينقل عن غيره، بل وينتقي المعنى الذي يراه أقرب وأشمل.

- يوجد توافق بين شرح الترمذي لغريب الحديث وبين شرح غيره من أهل الفقه، وذلك لتأثره بالنزعة الفقهية، وهذا ظاهر جلي في كتابه الجامع، حيث رتبته على أبواب الفقه.
- ليس للإمام الترمذي مذهب يستند إليه في شرحه لغريب الحديث، ولكن يلاحظ أنه أحيانا ينقل عن الإمام الشافعي، ولكنه يخالفه في شرحه لألفاظ أخرى.

توصيات:

- توجيه الباحثين لدراسة غريب الحديث من كتب السنة النبوية، وجمعها ودراستها وبيان مناهج العلماء في شرح الغريب.
- توجيه الباحثين إلى العناية بدراسة الاختيارات الفقهية لأئمة الحديث، ومدى تأثيرهم بالمذاهب الفقهية.

الهوامش:

- ¹ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ، ج13، ص270.
- ² عذاب محمود الحمش، الإمام الترمذي ومنهجه في كتاب الجامع، دار الفتح، الأردن، ط1، 1423هـ، ص69.
- ³ أحمد ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، ت: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1971م، ج4، ص278.
- ⁴ أحمد بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، دائرة المعارف، الهند، ط1، 1326هـ، ج9، ص387.
- ⁵ محمد ابن حبان التميمي، الثقات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج5، ص502.
- ⁶ يوسف بن عبد الرحمن المزني، تهذيب الكمال، ت: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400هـ، ج1، ص172.
- ⁷ عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب، ت: محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 1406هـ، ج3، ص337.
- ⁸ الحمش، مرجع سابق، ص144.
- ⁹ عبد الكريم بن محمد السمعاني، الأنساب، ت: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1382هـ، ج3، ص44.
- ¹⁰ محمد بن خير الإشبيلي، فهرسة ابن خير الإشبيلي، ت: محمد فؤاد منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ص98.
- ¹¹ عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي، دار القلم، بيروت، ط1، 1414هـ، ص55.

- ¹² المبارك ابن الأثير الجزري، جامع الأصول، ت: عبد القادر الأرناؤوط، دار البيان، بيروت، ط1، 1389هـ، ج1، ص193.
- ¹³ محمد بن زين العابدين المناوي، فيض القدير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، 1356هـ، ج1، ص17.
- ¹⁴ محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج13، ص274.
- ¹⁵ نور الدين عتر، الإمام الترمذي والموازنة بينه وبين الصحيحين، مطبعة لجنة التأليف، القاهرة، ط1، 1390هـ، ص54.
- ¹⁶ محمد بن طاهر المقدسي، شروط الأئمة الستة، مكتبة القدس، القاهرة، دط، 1957م، ص57.
- ¹⁷ نور الدين عتر، مرجع سابق، ص59.
- ¹⁸ الحمش، مرجع سابق، ص453.
- ¹⁹ مرجع نفسه، ص159.
- ²⁰ أحمد ابن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، دمشق، دط، 1399هـ، ج4، ص420.
- ²¹ محمود بن عمرو الزمخشري، أساس البلاغة، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ، ج1، ص697.
- ²² محمد ابن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط1، 1987هـ، ج1، ص321.
- ²³ حمد بن محمد الخطابي، غريب الحديث، ت: عبد الكريم الغرباوي، دار الفكر، دمشق، دط، 1402هـ، ج1، ص70.
- ²⁴ زين الدين الأنصاري الأزهرى، فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، ت: عبد اللطيف هميم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ج2، ص161.
- ²⁵ محمد أبو شعبة، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، دار الفكر العربي، دمشق، دط، دع، ص431.
- ²⁶ انظر: محمد كشاش، كتب الغريب بين حقيقة المعنى وواقع التأليف، مجلة اللسان العربي، الرباط، ع: 49، 2000م، ص48.
- ²⁷ عبد الله ابن قتيبة الدينوري، غريب الحديث، ت: عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط1، 1397هـ، ج1، ص151.
- ²⁸ عبد المتعال الصعدي، بغية الإيضاح في تلخيص المفتاح في علوم البلاغة، مكتبة الآداب، القاهرة، ط17، 1426هـ، ج1، ص11.
- ²⁹ إبراهيم صمب إنجاي، تعدد الرواية في كتب غريب الحديث وأثره في الدلالة، مكتبة الملك فهد، المدينة المنورة، ط1، 1430هـ، ص29.
- ³⁰ انظر: محمد أبو موسى، خصائص التراكيب، مكتبة وهبة، مصر، ط7، دع، ص65.
- ³¹ عثمان ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ت: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، دط، 1406هـ، ج1، ص272.

- ³² صبحي الصالح، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، بيروت، دط، دع، ص112.
- ³³ محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور السنة المشرفة، ت: محمد المنتصر، دار البشائر الإسلامية، ط6، 1421هـ، ص154.
- ³⁴ محمد حسين آل ياسين، الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ط1، 1400هـ، ص156.
- ³⁵ عبد الله بن محمود المخلفي، منهج الإمام أبي قتيبة في كتابه غريب الحديث، دط، دع، ص4.
- ³⁶ علي بن محمد السحيباني، التأويل في غريب الحديث من خلال كتاب النهاية لابن الأثير، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1430هـ، ص120.
- ³⁷ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع المزانة وهي بيع التمر بالتمر بيع الزبيب بالكرم وبيع العرايا، ح (2187)، ج3، ص75. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزانة...، ح (81-83-85)، ج3، ص1175، وباب كراء الأرض، ح (104)، ج3، ص1179. جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في المحاقلة والمزانة، ح (1224)، ج2، ص518، وباب ما جاء في النهي عن الثنيا، ح (1290)، ج2، ص576، وباب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، ح (1300)، ج2، ص585، وباب ما جاء في المخابرة والمعومة، ح (1313)، ج2، ص596.
- ³⁸ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الغرر وحيل الحيلة، ح (2143)، ج3، ص70، باب السلم إلى أن تنتج الناقاة، ح (2256)، ج3، ص87، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، ح (3843)، ج5، ص43. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حيل الحيلة، ح (5)، ج3، ص1153. جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيع حيل الحيلة، ح (1229)، ج2، ص522.
- ³⁹ صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر، ح (1513)، ج3، ص1153. جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، ح (1230)، ج2، ص523.
- ⁴⁰ جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ح (1231)، ج2، ص524.
- ⁴¹ جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع المحفلات، ح (1268)، ج2، ص559.
- ⁴² صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب {يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا...}، ح (6066)، ج8، ص19. صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه...، ح (52)، ج2، ص1033. جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع، ح (1304)، ج2، ص588.
- ⁴³ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، ح (584)، ج1، ص120، وكتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ح (2144)، وباب بيع المزانة، ح (2146-2147)، ج3، ص70، وباب بيع المخاضرة، ح (2207)، ج3، ص78. جامع الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في الملامسة والمنازمة، ح (1310)، ج2، ص593.
- ⁴⁴ الترمذي، جامع الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ، ج3، ص519.

- ⁴⁵ عبد الله بن محمود الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ج3، ص74.
- ⁴⁶ انظر: بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ، ج8، ص153.
- ⁴⁷ محي الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1412هـ، ج3، ص562.
- ⁴⁸ عبد الرحمن المقدسي، العدة شرح العمدة، ت: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1426هـ، ص249.
- ⁴⁹ الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص519.
- ⁵⁰ علي الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال وسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، ج3، ص44.
- ⁵¹ عبد السلام التنوخي المعروف بسحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، ج3، ص549.
- ⁵² محمد ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ط3، ج13، ص195.
- ⁵³ عبد الكريم القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، سوريا، ط1، ج8، ص193.
- ⁵⁴ عبد الرحمن المقدسي، مرجع سابق، ص249.
- ⁵⁵ القاسم ابن سلام، غريب، ت: د. محمد عبد المعبد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط1، 1384هـ، ج1، ص230.
- ⁵⁶ الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص523.
- ⁵⁷ عمر بن نجيم الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ج3، ص420.
- ⁵⁸ محمد المازري، شرح التلقين، ت: محمد المختار السلامي، دار الغريب الإسلامي، بيروت، ط1، 1429هـ، ج2، ص476.
- ⁵⁹ النووي، مرجع سابق، ج3، ص398.
- ⁶⁰ عبد العزيز السلطان، الأسئلة والأجوبة الفقهية، معهد إمام الدعوة، السعودية، ط10، 1412هـ، ج4، ص41.
- ⁶¹ ابن الأثير، مرجع سابق، ج2، ص334.
- ⁶² الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص524.
- ⁶³ عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج4، ص46.
- ⁶⁴ سحنون، مرجع سابق، ج3، ص254.
- ⁶⁵ القزويني، مرجع سابق، ج8، ص299.
- ⁶⁶ النووي، مرجع سابق، ج3، ص358.

- ⁶⁷ عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، ت: عبد الله بين محسن التركي، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1415هـ، ج4، ص24.
- ⁶⁸ الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص525.
- ⁶⁹ العيني، مرجع سابق، ج8، ص186.
- ⁷⁰ سحنون، مرجع سابق، ج3، ص20.
- ⁷¹ القزويني، مرجع سابق، ج8، ص194.
- ⁷² المقدسي، مرجع سابق، ص243.
- ⁷³ الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص589.
- ⁷⁴ زين الدين بن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، ج6، ص107.
- ⁷⁵ محمد المازري، مرجع سابق، ج2، ص1032.
- ⁷⁶ محمد بن موسى الشافعي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج، السعودية، ط1، 1425هـ، ج4، ص96.
- ⁷⁷ عبد الله بن قدامة المقدسي، عمدة الفقه، ت: أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، مصر، دط، 1425هـ، ص54.
- ⁷⁸ الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص395.
- ⁷⁹ عمر الحنفي، مرجع سابق، ج3، ص324.
- ⁸⁰ بهرام بن عبد الله الدميري، الشامل في فقه الإمام مالك، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه، مصر، ط1، 1429هـ، ج2، ص549.
- ⁸¹ النووي، مرجع سابق، ج3، ص398.
- ⁸² ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص28.
- ⁸³ الترمذي، مرجع سابق، ج3، ص395.
- ⁸⁴ أحمد بن محمد القدوري، التجريد، ت: أحمد محمد سراج وعلي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط2، 1427هـ، ج5، ص2605.
- ⁸⁵ سحنون، مرجع سابق، ج3، ص253.
- ⁸⁶ القزويني، مرجع سابق، ج8، ص193.
- ⁸⁷ ابن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص28.